

هل يفسد الصوم بالنخامة إذا ابتلعها

عبدالمحسن الزامل

ويحرم على النخامة كما تقدم سواء كانت من الصدر او من الرأس او من الجوف ومنهم من فرق بين هذا انه لا تفريق في هذا وهذا هو المذهب وهو ايضا - [00:00:00](#)

قول الشافعية انه يحرم بلع انه لا يحرم بلع النخام نخامة ثم ايضا شيء مستقذر لا تقبله الطباع حينما يبلغها بعد ما تصل الى فمه ولم يكن صائما فاذا قصد - [00:00:15](#)

ابتلاعها فيفطر بذلك خلافا لقول الاحناف والمالكية وعللوا بتعليم وهو انه لم يخرج من البدن والمعنى انها اشبهت الريق وهذا قوم ضعيف لانها خرجت من معدنها. خرجت من معدنها ولهذا - [00:00:30](#)

السيدة خرجت من بعد الهلال حكم الدم في الانسان وسائر ما يوجد في البدن له حكمه فاذا خرج تغير حكمه حكم ما يتعلق بالنجاسة حكم ما يتعلق بانتقاض الوضوء وهكذا القيء ما دام في الجوف له حكمه لو قاع الانسان فوصل القيء الى فمه فابتلعه - [00:00:53](#) فانه يفطر بذلك فان لكن ما دام انه لم يخرج من آآ جوفه او انه ارتفع لكنه لم آآ يصل الى فمه فابتلعه قبل ذلك. فانه آآ لا يفطر بذلك - [00:01:13](#)

التفجير بها هو الاظهر كما تقدم. ولهذا قال وافطروا بها فقط ان وصلت الى فمه وصلت الى فمي وهذا واضح. فلو انه مثلا نزلت النخامة من نزلت من رأسه من - [00:01:31](#)

الى مباشرة مباشرة في هذه الحالة يفطر او انه مثلا حصل عنده بلغم في حلقه يتنحج ثم نزلت سمعت فنزلت الى جوفه قبل ان تخرج الى ظهر حلق فانه لا يفطر بذلك. ويقال اذا وصلت الى فمه وهذا الشرط لا بد من - [00:01:48](#) كما تقدم. نعم - [00:02:14](#)